

تاريخ القبول: 2026-06-02.

تاريخ الاستلام: 2026-03-13

الإشكالات العملية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

*Practical problems of the plea-bargaining system based on prior guilty plea
under Law No. 25-14 on the Code of Criminal Procedure*

د. بن الشيخ جيلالي

جامعة صالحى أحمد بالنعامة (الجزائر)

benchikh.djilali@cuniv-naama.dz

ملخص:

يدور هذا المقال حول موضوع الاعتراف المسبق بالذنب المستحدث بموجب القانون 14-25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية و الذي يعتبر من الية من اليات العدالة التفاوضية و الذي جاء استجابة لضغوط تراكم القضايا وبطء الفصل فيها، حيث يسمح للمتهم بالتفاوض مع النيابة العامة للحصول على عقوبة مخففة مقابل اعتراف صريح بالذنب، مما يحقق عدالة سريعة وفعالة ويخفف العبء عن المحاكم. غير أن هذا النظام يثير عدة إشكالات عملية في التطبيق تتعلق بمدى قانونية بعض الإجراءات وجدواها، فحاولت من خلال هذا المقال أن اسلط الضوء على النظام القانوني لهذا النظام وصولا إلى الاشكاليات العملية التي تطرح اثناء تطبيقه. كلمات مفتاحية: الاعتراف المسبق، العدالة التفاوضية، الإقرار بالذنب.

Abstract:

This article discusses the topic of the prior guilty plea procedure introduced by Law No. 25-14 on the Code of Criminal Procedure. It is considered a mechanism of negotiated justice, introduced in response to the pressures of case backlogs and slow adjudication. It allows the accused to negotiate with the Public Prosecution to obtain a reduced sentence in exchange for an explicit guilty plea, thereby achieving swift and effective justice and alleviating the burden on the courts.

However, this system raises several practical issues in its application concerning the legality and effectiveness of certain procedures. Through this article, I have attempted to shed light on the legal framework of this system, leading to an examination of the practical problems that arise during its implementation.

Keywords: Prior guilty plea, Negotiated justice, Guilty plea

عُرف نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في النظم الأنجلو سكسونية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن التاسع عشر، حيث أصبح آلية أساسية لتسريع الإجراءات الجنائية وتخفيف عبء المحاكم من خلال اتفاق بين المدعي العام والمتهم يقابل فيه اعتراف صريح بالذنب بعقوبة مخففة أو تم أقل خطورة، لينتقل فيما بعد إلى باقي الدول الأوروبية و بعدها إلى الدول العربية على غرار الجزائر، حيث استحدثت المشرع الجزائري هذا النظام بموجب قانون الاجراءات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 من خلال المواد 539 إلى 548، بحيث لم يكن معروفا من قبل في النظام القضائي الجزائري ووجد استجابة لضغوط عملية تتعلق بتراكم القضايا وبطء الفصل في الملفات الجزائية الجنحية، مما يجعله ضرورة حتمية لترشيد الجهد القضائي دون المساس بضمانات الحقوق.

يمثل هذا النظام سبيلاً مختصراً للمحاكمة، إذ يُمكن وكيل الجمهورية من تقديم اقتراح للمشتبه فيه المقدم أمامه و المعترف بالوقائع، تنفيذ عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية مقابل تجنيبه اجراءات المحاكمة التقليدية الطويلة و المعقدة، و استفادته من عقوبات مخففة مقارنة بالعقوبات الاصلية المقررة قانوناً، بشرط أن لا يكون محذور قانوناً تطبيقه، فإذا قبل الشخص المعني بذلك يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف إلى قسم الجناح للمصادقة على العقوبة المقترحة .

هذا النظام يقوم على فكرة التفاوض الرضائي بين وكيل الجمهورية والمتهم بشأن اعترافه الصريح بالوقائع المجرمة و المسندة إليه، مقابل منح تنازلات تمس العقوبة السالبة للحرية أو المتعلقة بالجانب المادي (الغرامة المالية)، مع وجوب توفر العديد من الشروط التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية بالتفصيل.

غير أن هذا النظام، رغم أهدافه في تحقيق عدالة سريعة وفعالة دون تعقيدات، إلا أنه يطرح العديد من الاشكاليات العملية التي تتعلق بقانونية و جدوى بعض الاجراءات المتعلقة به، أو تتعلق بأطراف الملف نفسه، هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذه الدراسة و الاجابة على عدة تساؤلات التي تتعلق اساسا بالإشكالات العملية لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون 14-25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة كونها تتناول أحد أبرز مستجدات قانون الإجراءات الجزائية، المتمثل في نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، والذي يشكل نقلة نوعية من العدالة التقليدية إلى العدالة التفاوضية. كما تبرز أهميتها في تقييم مدى فعالية هذا النظام في تحقيق السرعة القضائية وتخفيف العبء عن المحاكم، مما يساهم في عصنة المنظومة القضائية وجعلها أكثر استجابة للتحديات الراهنة. هذا فضلاً عن كونها تبحث في الإشكالية الجوهرية المتعلقة بمدى نجاح المشرع في تحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات فعالية الإجراءات الجنائية وضرورة الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

هذا و تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أبرزها:

- الوقوف عند الإطار القانوني للنظام كما ورد في القانون 14-25 وتحليل مضمونه.
- تحديد الأسس الإجرائية والضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق المتهم.
- دراسة الآثار القانونية المترتبة عليه ومدى اتساقها مع متطلبات المحاكمة العادلة.
- تقييم دوره الفعلي في تحقيق العدالة السريعة والتخفيف من اكتظاظ المحاكم.
- اقتراح آليات عملية لتطويره بما يراعي خصوصيات المنظومة القضائية الجزائية.

و في هذا الصدد نطرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون 14-25 توفير إطار إجرائي

متكامل لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب؟

هذا بالإضافة الى اشكاليات فرعية تتمثل أساسا في:

كيف نظم المشرع الجزائري نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون 25-14؟

ما هي الشروط والضمانات التي وضعها القانون 25-14 لتفعيل هذا النظام؟

ما هي مآخذ القصور التي تعتري آليات هذا النظام؟

لقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لملاءمتها لفحص النصوص القانونية المنظمة لنظام المثول القضائي، حيث يسمح هذا المنهج بوصف الإطار النظري للنظام وتحليل نصوصه القانونية، ثم الانتقال إلى تقييم مدى نجاعته العملية في تحقيق أهدافه، وذلك من خلال استقراء الآثار القانونية التي يترتبها تطبيقه على الدعوى العمومية وحقوق المتهمين.

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

نظام الاعتراف المسبق بالذنب هو اجراء مستحدث من طرف المشرع الجزائري من خلال القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ: 2025/08/03، و بالتالي لم يكن أبدا هذا النظام معروف في ظل قانون الاجراءات الجزائية السابق المعدل و المتمم عديد المرات، و قد نص المشرع على هذا النظام من خلال القسم الثامن المعنون بالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب و المتكون من عشرة مواد، من المادة 539 إلى المادة 548.

هذا النظام المستحدث يعد آلية من آليات العدالة التفاوضية، بحيث يقوم بنقل ملف الدعوى العمومية من سلطة الاتهام (النيابة العامة) إلى سلطة الحكم مباشرة على أساس اعتراف صريح من طرف المتهم مقابل عقوبة مخففة مقترحة من طرف احد اعضاء النيابة العامة، و بعد تحرير محضر يثبت كامل الاجراءات القانونية المنصوص عليها و الواجب اتباعها، فهو نظام يهدف إلى تسريع الفصل في القضايا وتخفيف الضغط على المحاكم وضمان حقوق جميع الأطراف، وينطوي على تخفيف العقوبة مقابل الاعتراف بالذنب دون اللجوء لمحكمة مطولة و معقدة.

المطلب الأول: شروط تطبيقه

- شروط تطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الجزائري تتطلب توفر عدة معايير أساسية كالتالي:
- طبيعة الجريمة: هذا الاجراء محصور على الجناح فقط و بالتالي تستثنى منه الجنايات و المخالفات، كما يجب أن تكون الجناحة لا تتجاوز العقوبة القصوى المقرر لها خمسة سنوات حبسا على الاكثر، كما لا يمكن اعمال هذا الاجراء في الجناح المستثناة بنص القانون¹ مثل الجرائم ضد الأطفال وبعض جرائم الاعتداء الخاصة².
 - الموافقة الطوعية: يجب أن يعترف المتهم طواعية بالذنب و دون أي ضغوط، وأن يتم التفاوض بينه وبين وكيل الجمهورية أو احد اعضاء النيابة العامة على قبول العقوبة المخففة بدل المحاكمة العادية.
 - عدم تعقيد القضية: يجب أن تكون القضية غير معقدة و مهيأة للفصل ولا تتطلب وجوبية أو ضرورة اجراء تحقيقا قضائي معمق، وعادة تكون الجرائم متلبس بها.
 - صلاحية وكيل الجمهورية: يتولى وكيل الجمهورية تقديم العرض للمتهم مع توضيح حقوقه، ويعد محضرا رسميا بالاعتراف وعقوبة الاتفاق³.
- هذا لا يعني أن اللجوء الى هذا النظام يكون بشكل حصري من طرف وكيل الجمهورية وحده، بل العكس فإنه يمكن أن يكون بناء على طلب الشخص (المشتبه فيه) أو من طرف محاميه⁴.
- المصادقة القضائية: بعد الاتفاق، يقدم محضر الاعتراف إلى المحكمة المختصة، حيث يصادق القاضي على الاتفاق أو يرفضه فقط⁵.

- ضمانات الإجراء: يجب أن يكون للمتهم موطن معلوم و ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة.

المطلب الثاني: حقوق المتهم بمناسبة تفعيل الإجراء

حقوق المتهم أثناء إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الجزائري تحمي مركزه القانوني وتضمن سلامة الإجراءات، وتشمل ما يلي:

- حق التمثيل القانوني: للمتهم الحق في التوكيل محامي للدفاع عنه ومساعدته أثناء عملية التفاوض والاعتراف⁶.
- حق العلم: يجب إعلام المتهم بشكل واضح ومفصل بطبيعة الجريمة المنسوبة إليه، وبحقوقه والإجراءات التي يخضع لها⁷.
- حق الطوعية: يجب أن يكون اعتراف المتهم بالذنب نابعاً من إرادته الحرة وبإدراكه التام، دون إكراه أو ضغط⁸.
- حق الموافقة أو الرفض: للمتهم الحق في قبول أو رفض العقوبة المخففة، وفي حالة الرفض تستمر الإجراءات القضائية العادية⁹.
- حق الاطلاع على ملف القضية: يحق للمتهم الاطلاع على جميع الوثائق والأدلة المتعلقة بالقضية¹⁰.
- ضمانات المثول أمام المحكمة: يجب أن يكون المثول في حضور قاضي مختص، ويُعطى المتهم فرصة الدفاع عن نفسه¹¹.
- حق استئناف القرار: يحق للمتهم الطعن في قرار المصادقة القضائية.

هذه الحقوق تهدف إلى تحقيق التوازن بين تسريع العدالة وضمان حقوق المتهم في مواجهة الإجراءات المخففة الناتجة عن الاعتراف المسبق بالذنب.

المطلب الثالث: إجراءات الاعتراف المسبق في قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 541 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق نظام المثول أمام القضاء بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، ويمتد هذا النظام ليشمل بشكل أساسي وكيل الجمهورية ومحاكمة الجناح كجهات رئيسية في العملية، مما يجعل من الضروري والمفيد تبين التفاصيل الدقيقة للإجراءات المتبعة التي يقوم بها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية عبر هذا النظام الخاص، بما في ذلك كيفية صياغة محضر الاجراء وتقديم المتهم، إلى جانب موقف محكمة الجناح وردها القانوني تجاه هذا الاقتراح على الشكل التالي الذي سيتم تفصيله¹²:

أولاً- مبادرة الاعتراف:

وفقاً لنص المادة 539 من قانون الاجراءات الجزائية تكون المبادرة لهذا الاجراء من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب المعني أو محاميه، بشرط اعتراف المتهم بالجرم المنسوب اليه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه، إلا أنه يبقى دائماً خاضعاً للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها من خلال نص المادة 540 من قانون الاجراءات الجزائية.

بعد استجواب وكيل الجمهورية للمعني حول الوقائع المنسوبة إليه، و اعتراف هذا الأخير بتلك الوقائع الإجرامية المنسوبة إليه اعترافاً واضحاً خالياً من أي غموض، فيكون بذلك قد أعطى لوكيل الجمهورية امكانية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، فيقترح عليه بموجب المادة 541 تنفيذ عقوبة واحدة أو عدة عقوبات من العقوبات الأصلية أو التكميلية، حيث يحددها عادةً بناءً على تقييمه لظروف الجريمة وشخصية الجاني وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، مع الالتزام الدقيق بعدم تجاوز مدة الحبس أو قيمة الغرامة نصف الحد الأقصى الذي حدده القانون، خاصة إذا كانت العقوبة المقترحة حبساً أو حبساً مصحوباً بغرامة¹³.

أما إذا كانت العقوبة المقترحة تقتصر على الغرامة وحدها، في حين أن الجريمة معاقب عليها أيضاً بعقوبة الحبس، فيشترط ألا ينخفض مقدار هذه الغرامة عن ثلثي الحد الأقصى الذي حدده القانون لها¹⁴.

كما يحق لوكيل الجمهورية اقتراح أن تخضع عقوبة الحبس أو الغرامة -أو كليهما- لوقف التنفيذ بشكل كامل أو جزئي، بالإضافة إلى إمكانية اقتراحه استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة تشمل العمل للمنفعة العامة أو الخضوع للمراقبة الإلكترونية، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.¹⁵

ثانياً- التفاوض و الاتفاق:

بعد الاقتراح وكيل الجمهورية يمكن أن يكون رد المتهم أي (في نفس يوم التقديم)، كما يمكن له أن يلتزم مهلة للرد و التي يتعين على وكيل الجمهورية قبول تلك المدة و التي لا يمكن بأي حالة من الأحوال أن تتجاوز 5 ايام و هو ما نصت عليه المادة 542 من قانون الاجراءات الجزائية و هنا يكون و كيل الجمهورية بين حالتين بـ:

1- الحالة الأولى (حالة ابداء المتهم رأيه على اقتراح وكيل الجمهورية في الحال):

في حال أبدى الشخص المعني رفضه الفوري لاقتراح وكيل الجمهورية، يتخذ هذا الأخير الإجراء الذي يراه مناسباً لمتابعته جزائياً بالطريقة التي يراها مناسبة، اما عن طريق اجراء الإخطار الفوري، أو عن طريق الاستدعاء المباشر أو غيرها من طرق تحريك الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة، يتخذ وكيل الجمهورية، بموجب المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية، الإجراء الذي يراه مناسباً، إذ يختار إما إحالة المتهم إلى محكمة الجناح للمثول أمامها، أو إحالته إلى التحقيق أمام قاضي التحقيق.

الجدير بالذكر أن لجوء وكيل الجمهورية الى احالة القضية على قاضي التحقيق بعد رفض المتهم اجراء الاعتراف المسبق بالذنب مستبعد، كون أنه و من المنطقي ان الملف الجزائي المعروف عليه و مادام يحتاج الى تحقيق فانه غير مهئ للفصل و لازالت بعض الوقائع و المعطيات فيه مبهمه و غامضة تحتاج لإجراء تحقيق لفك هذا الغموض، فبمقتضى هذا و من المنطقي ان يلجأ وكيل الجمهورية للتحقيق القضائي مباشرة و دون اقتراح اجراء الاعتراف المسبق بالذنب.

أما في حالة قبول المتهم لاقتراح وكيل الجمهورية، فإنه و استنادا لنص المادة 544 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه تثبت الاجراءات في محضر ممضي من طرف المتهم ووكيل الجمهورية و كاتب الضبط و الذي يجب ان يتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة البطلان و هي:¹⁶

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة،
- وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه، ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها،
- التكليف القانوني للأفعال المنسوبة إليه،
- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها.

2- الحالة الثانية (حالة طلب المتهم مدة للرد على اقتراح وكيل الجمهورية):

يحق للمتهم و بناء على نص المادة 542 من قانون الاجراءات الجزائية طلب أجل و الذي لا يمكن أن يتجاوز خمسة أيام لردّه على مقترح وكيل الجمهورية إما بالقبول أو بالرفض، و في حالة ما اذا لجأ المتهم أو محاميه لطلب مدة للتفكير فإنه يجب التصرف في حرية المتهم إما بالإفراج عنه أو ايداعه الحبس المؤقت أو اخضاعه لنظام الرقابة القضائية.

تجدر الإشارة أنه و في حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية عدم الافراج عن المتهم، فإنه يحيل الملف وجوبا على رئيس الجهة القضائية أو من ينوب عنه ليقرر بموجب أمر غير قابل لأي استئناف بعد الاستماع للمتهم و محاميه إن وجد اخضاع المتهم لإجراء الرقابة القضائية أو ايداعه الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز 20 يوما أو حتى الافراج عنه.¹⁷

فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استثنى صلاحيات التصرف في حريات المتهم من صلاحيات وكيل الجمهورية - عدا قرار الافراج عنه- رغم أنه منحه صلاحيات التفاوض مع المعني و اقتراح العقوبة التي سيخضع لها في حالة موافقته على هذا الاقتراح. و في

المقابل جعل قرار التصرف في حريات المتهم في هذه الحالة ضمن صلاحيات رئيس المحكمة أو من ينوب عنه و في المقابل منعه بنص صريح من الفصل في القضية و هنا ربما كانت غاية المشرع من هذا المنع هي تطبيق مبدأ حيادية القضاء والفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم.

ثالثا- موقف محكمة الجناح من الاجراء:

بعد موافقة المتهم على عرض وكيل الجمهورية أو العكس، يحال الملف و المتهم على محكمة الجناح بموجب اجراءات الاعتراف المسبق بالذنب و يستمع القاضي للمتهم و محاميه ان وجد و يتأكد من صحة اعترافه و من الوصف القانوني للوقائع و كذا شرعية العقوبة¹⁸، و بعد ذلك له كامل السلطة التقديرية للمصادقة على المحضر كاملا أو رفضه فقط كاملا، فالملاحظ ان المشرع مكن قاضي الحكم من كامل سلطته التقديرية للنظر في الاجراء لقبوله أو لرفضه، و بالتالي لم يلزمه باقتراح وكيل الجمهورية و لو تم الاجراء بجميع شروطه القانونية التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية، إلا أنه و بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لقاضي الحكم الا انه قيده في هذا الاجراء و لم يمنحه حق تعديل المحضر، ومن ثم نكون هنا بصدد حالتين:

1- حالة المصادقة على المحضر:

بعد تحقق قاضي الحكم من صحة المحضر ومدى صحة مسار الإجراءات، فإذا اختار المصادقة عليه، يلتزم بسماع أقوال الطرف المدني والمتهم ومحاميه إن كان موجودًا، ثم يصدر حكمًا واحدًا يثبت فيه بالدعوى العمومية والمدنية معًا، ويكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف.¹⁹

2- حالة رفض المصادقة على المحضر:

من خلال رقابة المحكمة على المسار الإجرائي الذي سلكه الاعتراف المسبق بالذنب، فإذا تبين لها عدم توافر الشروط المطلوبة، بما في ذلك صحة اعتراف المتهم أو عدم شرعية العقوبات التي اقترحها وكيل الجمهورية وما إلى ذلك أو ببساطة اذا قرر قاضي الحكم عدم المصادقة على محضر الاجراء، تقضي بموجب حكم برفض المصادقة عليه، وتعيد إحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبًا وفقًا للقانون، باعتبارها سلطة الاتهام، وهذا ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية²⁰، هذا مع ابقاء الامر بالحبس منتجا لآثاره الى غاية انتهاء اجال الاستئناف، و في حالة انتهاء هذا الأجل يجب على وكيل الجمهورية ان يتصرف في الملف في اجل 5 ايام و الا اخلي سبيل المتهم، و يسحب المحضر من ملف الدعوى و يحظر الرجوع اليه لاستنباط اتهامات تحت طائلة البطلان م 548.

رابعا- موقف الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي من الاجراء:

يُعتبر الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية من بين الطعون العادية التي تتيح للمحكوم عليه أو الضحية المطالبة بإعادة النظر في الحكم كليًا أو جزئيًا أمام المجالس القضائية، وقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استئناف الحكم الذي يصادق على محضر الاعتراف أو الحكم الراض للمصادقة عليه، مما يسمح بإعادة فحص الملف من جديد أمام المجلس القضائي في جميع المسائل المتعلقة بصحة اعتراف المتهم و التكييف القانوني ومدى مشروعية العقوبات المقترحة.²¹

فإذا تم استئناف الحكم الأولي و كان المتهم موقوفًا و جب على المجلس النظر في القضية في أجل اقصاه شهران من تاريخ الاستئناف، فإذا قرر المجلس تأييد حكم رفض المصادقة على المحضر أو الغي الحكم القاضي بالمصادقة و جب عليه ان يتصرف في مسألة حرية المتهم إما ابقائه موقوفًا أو الافراج عنه، و يحيل الملف وجوبا الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا في اجل لا يتعدى 20 يوما و الا اخلي سبيل المتهم.²²

أما اذا قرر المجلس تأييد حكم المصادقة على المحضر أو الغي الحكم القاضي برفض المصادقة عليه فإن القرار يعد بمثابة قرار بالإدانة و سندًا تنفيذيا بشقيه الجزائي و المدني إن وجد.²³

المبحث الثاني: التحديات الواقعية التي تواجه نظام الاعتراف المسبق بالذنب.

إن استحداث هذا النظام، على الرغم من المزايا المرجوة منه، لم يخلُ من إثارة جملة من الإشكالات العملية والتساؤلات الجوهرية التي تمسه، فإن التطبيق الفعلي لهذه الآلية يطرح تحديات كبيرة سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: آجال الاستئناف و عدم جدواه

أولاً - عدم النص على آجال الاستئناف:

بالرجوع إلى نص المادة 4/545²⁴ و التي تنص على: "....و في حالة عدم تسجيل أي استئناف وجب على وكيل الجمهورية أن يتصرف في ملف الإجراءات في أجل أقصاه خمسة أيام و إلا اخلي سبيل المتهم"، وكذا المادة 546²⁵، نجد أن المشرع اعطى لجميع أطراف الملف الجزائي (المتهم، وكيل الجمهورية، الضحية) الحق في استئناف الحكم الصادر عن قسم الجناح بعد احالة المتهم عليه بناء على اجراء الاعتراف المسبق بالذنب، إلا أنه لم ينص على نقطة مهمة و هي اجال الاستئناف.

فمسألة الآجال القانونية للاستئناف هي مسألة جد مهمة و لا يجب أبدا التغاضي عنها كونها تتقاطع مع مسألة الحريات، و التي أولى لها المشرع أهمية كبيرة من خلال الدستور أو من خلال باقي القوانين، إلا أنه لم يتطرق إليها ابدا في مسألة الاعتراف المسبق بالذنب، بحيث تطرق إلى الاستئناف كإجراء فقط دون النص على آجال تسجيله و بالتالي ترك مدته مفتوحة و هذا ما سيشكل عائقا يعترض الفصل في ملف الدعوى العمومية كما أنه يتعارض ايضا مع حقوق المتهم الذي يبقى هو المتضرر الوحيد منه.

فعدم تطرق المشرع إلى مهلة زمنية صريحة للاستئناف يعد مشكلة جوهرية و نقطة ضعف اجرائية تثير جدلاً جدياً حول توازن حماية حقوق المتهم الأساسية والكفاءة القضائية، فهذا النظام الجديد وجد من أجل تسريع الفصل في الملفات الجزائية وتخفيف العبء على المحاكم في نفس الوقت، و ذلك من خلال الاعتراف الطوعي بالذنب مقابل تخفيض العقوبة، إلا أن فتح باب الاستئناف دون ربطه بآجال محددة قانوناً يحول دون تحقيق هذا الهدف المرجو منه، الأمر الذي يعيق الفصل النهائي في الملف ويؤيق المتهم في حالة من عدم اليقين القانوني الذي يُعيق حريته الشخصية، و بالتالي يخرج هذا الإجراء عن الغاية التي وجد من أجلها.

هذا الفراغ القانوني يطرح العديد من الآثار السلبية المتعددة في الجانب العملي له؛ فمن جهة، يُطيل مدة الفصل في الدعوى العمومية بسبب إمكانية الاستئناف المفتوح المدة، مما يُعيق مبدأ سرعة العدالة الذي يُعدّ أساس هذا الاجراء، ومن جهة أخرى يجعل المتهم المتضرر الوحيد، بحيث يبقى تحت (التهديد الاستئنافي) دون ضمانات زمنية تحمي حريته، في تعارض واضح مع المادة 34²⁶ من الدستور و ما يليها المواد التي تؤكد على أولوية الحريات والضرورة القانونية لأي قيد عليها، وكذا المادة 1/4²⁷ من قانون الإجراءات الجزائية التي تُشدد على مبدأ السرعة، هذا التناقض يُعزز الحاجة إلى تعديل تشريعي يفرض آجالاً للاستئناف حتى نصل إلى الفائدة العملية المرجوة منه.

ثانياً - عدم جدوى الاستئناف:

المشكل العملي الثاني الذي يطرح و هو نص المشرع على امكانية تسجيل الاستئناف حتى في حالة المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب و هو الأمر الذي نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 545²⁸ بقولها: " و لا ينصب الاستئناف إلا على المسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"، و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نفس المادة نجد أنها تتطرق إلى مسألة المصادقة أو رفضها. ففي حالة رفض قاضي الجناح المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب يمكن للنيابة العامة أو المتهم استئناف الحكم القاضي برفضه و الأمر منطقي إلى هذا الحد، و لكن في حالة المصادقة على المحضر يبقى الاستئناف فيها غير منطقي و غير مفهوم، فكيف يعقل أن تستأنف النيابة التي سعت إلى الاتفاق مع المتهم على الاعتراف بذنبه و تخفيف عقوبته إلى استئناف حكم يقضي بالموافقة على هذا المسعى الثابت من خلال محضر الاعتراف المسبق بالذنب، و حتى بالنسبة للمتهم و الذي وافق على الاعتراف بجريمته و بالتالي

وافق على اقتراح النيابة العامة أن يستأنف حكم يصب في مصلحته، فيبقى نص المشرع على امكانية استئناف الحكم القاضي بالمصادقة على محضر الاعتراف غير منطقية و غير مفهوم، فواقعيا لا يوجد من سيبادر في الاستئناف.

فالاستئناف يفقد معناه بعد الموافقة على محضر الاعتراف، فمن غير المنطقي أن النيابة، التي اقترحت العقوبة المخففة وصاغت المحضر، أن تستأنف حكماً كانت تسعى للوصول اليه، و الذي يُسرّع في نفس الوقت البث في الدعوى العمومية ويُخفّف العبء على القضاء، كذلك بالنسبة للمتهم الذي وافق طوعاً على الاعتراف مقابل تخفيض العقوبة المقررة لجريمته، ليس له أي مصلحة في استئناف حكم يُحقّق هدفه الرئيسي، مما يجعل النصّ على الاستئناف في حالة المصادقة بلا تطبيق عمليّ ويُضعف مصداقية الاجراء.

فهذا الفراغ القانوني يولد مشاكل كان يمكن للمشرع أن يتفادها، فهي تعيق سرعة العدالة رغم أن هذا الإجراء مُصمم للفورية، ويُقيي الملف الجزائي معلق دون الوصول للمبتغى أو الفائدة المرجوة منه، مُعرّضاً الحريات للإخلال غير المبرر ، فالنص يُصبح ميتا عمليا. فمن غير المنطقي أن تتوقع استئناف من طرفين (النيابة العامة، المتهم) المتفقين أصلاً، مما يُحوّل إمكانية الاستئناف في حالة المصادقة على المحضر إلى أداة ميتة تُضعف كفاءة الإجراء الجديد، حيث يُفترض أن تكون المصادقة نهاية الملف الجزائي، لا بداية لإجراءات إضافية غير مبرّرة.

فكان بإمكان المشرع في حالة المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب أن يكتفي بإمكانية استئناف الضحية - إن وجد- فقط ضمانا لحقوقه المدنية، دون باقي الأطراف.

فكان الأجر على المشرع أن يميز بين الحالتين، حالة رفض المصادقة على المحضر فيمكن للنّابة العامة إلى جانب المتهم استئناف الحكم القاضي برفض المصادقة، أما حالة المصادقة على المحضر، الاقتصار على استئناف الضحية فقط (إن وُجد) لحماية حقوقه المدنية في التعويضات، مع جعل الحكم نهائيا للنّابة والمتهم لتعزيز الثقة في الاتفاق، فالأمر أصبح يتطلب تعديلا يُضيف فقرة استثنائية تجعل حكم المصادقة على المحضر نهائيا غير قابل للاستئناف من طرف المتهم و النيابة العامة، محققا التوازن بين الكفاءة والحقوق، أو اضافة الآجال القانونية و التي يتحصن الحكم بفواتها و يصبح نهائيا جاهزا للتنفيذ في مواجهة جميع أطراف الملف الجزائي.

المطلب الثاني: التضييق من صلاحيات قاضي الجرح و عدم النص على التصرف في حرية المتهم في حالة رفض المصادقة

أولاً- التضييق من صلاحيات قاضي الجرح و التوسيع من صلاحيات النيابة العامة:

يقتصر دور قاضي الجرح في اجراء الاعتراف المسبق بالذنب على التحقق من صحّة الاعتراف بالوقائع، وصفها القانوني، شرعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، حرية إرادة المتهم وعدم إكراهه أو الضغط عليه، ثم له المصادقة على محضر الإجراء أو رفضه فقط²⁹، دون أي صلاحية في تعديل العقوبة المقترحة أو إعادة تكييف الوقائع، خلافاً لدوره الجوهري التقليدي في تقدير العقوبة بحرية تقديرية واسعة بعد بسط رقابته على الملف الجزائي، هذا التقييد يحول القاضي إلى مجرد جهة تصديق أو رفض بعدما كان جهة حكم لها صلاحيات واسعة، حيث تقتصر رقابته على الملف إلى حدود ضيقة، مما يُضعف دوره الدستوري كحارس للحقوق والعدالة.

في المقابل قام المشرع بتوسيع صلاحيات النيابة العامة بشكل كبير لدرجة أنها أصبحت الخصم و الحكم في نفس الوقت، فقد منح النيابة صلاحيات قضائية واسعة تشمل إعداد محضر الاعتراف، اقتراح عقوبة وتنفيذها، هذا التوسع يعزز سلطة الاتهام كممثل للمجتمع، لكنه يثير تساؤلات حول توازن السلطات والحماية من الإفراط في صلاحيات السلطة التنفيذية.

فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة بناء على الوقائع والظروف، لكن المشرع و من خلال اجراء الاعتراف المسبق بالذنب يلزم القاضي بالمصادقة أو رفض اقتراح النيابة فقط دون أي صلاحية في تعديله، مما يُحوّل صلاحيته إلى رقابة شكلية و يُفْرغ استقلالته من محتواها الجوهري، و نقل سلطة اقتراح العقوبة إلى النيابة العامة في نظام الاعتراف المسبق بالذنب، هذا ما يحول القاضي

كما ذكرنا من صانع قرار رئيسي إلى مصادق شكلي، مما يُضعف دوره الدستوري كحارس محايد للعدالة ويُعزز نفوذ السلطة الاتهامية ذات الطابع التنفيذي.

ثانيا- التصرف في حرية المتهم في حالة رفض المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب:

هناك مشكلة عملية تطرح في هذا الصدد و التي لم ينص عليها المشرع هي الأخرى و التي من شأنها أن تضع جهاز النيابة و قاضي الحكم في فراغ قانوني كبير و بالتالي لا يمكنهم التصرف كون أن جميع النصوص القانونية الخاصة بهذا الإجراء لم تتكلم عن هذه الحالة و التي تكون نسبة حدوثها كبيرة.

الحديث هنا عن حالة اقتراح وكيل الجمهورية على المتهم إحالته على محكمة الجناح بناء على إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، و يوافق هذا الأخير مباشرة و بالتالي يحال في نفس اليوم -دون الحاجة إلى التصرف في حريته- كونه سيحال مباشرة أمام المحكمة، إلا أن القاضي رفض المصادقة على المحضر لسبب من الأسباب التي يخولها له القانون فكيف يتم التصرف في حرية المتهم و من هو المخول لفعل ذلك؟

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد أبدا ينص على هذه الحالة و اكتفى فقط بالنص على الإجراء الواجب إتباعه في حالة رفض المصادقة على المحضر وهو إحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا³⁰ و لا ندري ما يقصده المشرع من ذلك، فهل يقصد إعادة تحريك الدعوى العمومية بالطرق التقليدية؟ أم يقصد حرية المتهم فقط؟، رغم أنه من غير المنطقي و من غير القانوني الأخذ بالاحتمالية الثانية لسبب وحيد أن النيابة العامة حركت الدعوى العمومية عن طريق إجراء الاعتراف المسبق، و أن الملف خرج من مصالحها بمجرد تحرير المحضر و إحالة المتهم أمام محكمة جناح و لم تعد لها أي صلاحية بخصوصه، و أكثر من ذلك و ما يؤكد ما سبق أن المشرع و من خلال المادة 4/545 و عند تطرقه إلى مسألة حرية المتهم نص على بقاءه محبوسا إذا تم ذلك عن طريق نص المادة 542 فقط أي في حالة طلب المتهم مهلة للتفكير ولم يضع في الاعتبار إمكانية عدم طلب المتهم أي مهلة للتفكير و موافقته الفورية فيتم مباشرة إحالته دون التصرف في حريته.

فالعالم أن المشرع كان يقصد من وراء هذه المادة إعادة الملف للنسبة العامة لكي تعيد تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإخطار الفوري أو التحقيق أو عن طريق باقي الطرق التي خولها لها المشرع، إلا أن هذه الاحتمالية تبقى هي الأخرى غير منطقية كون أن آجال الاستئناف لا تزال مفتوحة و تبقى احتمالية تسجيل استئناف من طرف النيابة أو المتهم جد واردة.

رغم ذلك نجد أن المشرع نص على السلطة المخولة قانونا في التصرف في حرية المتهم عند النظر في المحضر و لكن على مستوى المجلس، من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 546.³¹

فالمشرع بعدم نصه على الجهاز المختص بالفصل في حرية المتهم في حالة رفض قاضي الحكم المصادقة على محضر الاعتراف وضع جهاز العدالة في حالة فراغ قانوني في مسألة مهمة خصها الدستور و القانون عناية و حماية خاصة، و يبقى السؤال حول من له صلاحيات النظر في حرية المتهم في هذه الحالة دون أي جواب قانوني و لو أن المنطق يرجح أن الأولى أن يكون هو قاضي الحكم نفسه.

المطلب الثالث: عدم إشراك الضحية في جلسة الاعتراف بالذنب و استئنافه للحكم القاضي بالمصادقة

أولا- عدم إشراك الضحية في جلسة الاعتراف بالذنب باعتباره طرف في الملف الجزائي:

لا تتطرق المواد 539 إلى 548 المنظمة للإجراء الاعتراف المسبق بالذنب لإمكانية إشراك الضحية في جلسة الاعتراف، بحيث يقتصر الإجراء على اقتراح النيابة للعقوبة المخففة أو مبادرة المتهم بطلبه اللجوء اليه، توقيع المتهم، و مصادقة محكمة الجناح على المحضر أو رفضه، متجاهلا حق الضحية في التعبير عن رأيه رغم كونه الطرف الأكثر تضررا، فعند إشراك الضحية في جلسة إعداد محضر الاعتراف

المسبق بالذنب يشكل إخلالاً بمكانته كطرف في الدعوى العمومية، رغم أن المحضر يخص فقط الجانب الجزائي أي الدعوى العمومية التي لا دخل للضحية فيها إلا أن حضوره و إشراكه في هذه الجلسة يبقى ضروريا و مهما مراعاة للجانب المعنوي له.

ثانيا- استئناف الضحية للحكم القاضي بالمصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب:

إن استئناف الضحية في حالة المصادقة على محضر الاعتراف المسبق بالذنب يطرح تساؤلا مهما و هو أن استئنافه دائما ما يجب أن يرافقه استئناف النيابة أو يصبح عديم الجدوى، فهل الأمر نفسه يطبق في هذه الحالة؟، فلو افترضنا أن قاضي الجرح قام بالمصادقة على محضر الاعتراف بالذنب و فصل أيضا في الدعوى المدنية بالتبعية و أن الضحية قام باستئناف الحكم الابتدائي فهل ينظر في استئنافه بطريقة عادية و ينظر من جديد في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية، أم يعامل كباقي القضايا الجزائية و التي يفرض فيها القانون بضرورة تسجيل استئناف النيابة الى جانب استئناف الضحية و إلا أصبح استئناف هذا الاخير بدون أي جدوى، فهذه النقطة تعتبر ايضا من المشاكل العملية التي تعترض هذا الاجراء و تطرح العديد من التساؤلات.

خاتمة:

يُعدّ نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، المنصوص عليه في القانون 14-25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، نقلة نوعية و خطوة متقدمة نحو العدالة التفاوضية في الجزائر، إذ يلعب دورا هاما في تبسيط الإجراءات القضائية بتسريع الفصل في الجرح البسيطة وتخفيف العبء على المحاكم مع ضمان حقوق المتهم، ومع ذلك، تبرز الإشكالات العملية مثل غياب آجال الاستئناف الصريحة، عدم جدوى الاستئناف بعد المصادقة، تجاهل دور الضحية، وفراغات في التصرف بحرية المتهم، مما يهدد كفاءة الإجراء وتوازن الحقوق. لذا، يتطلب الأمر تعديلات تشريعية عاجلة لسد هذه الفراغات القانونية، ليصبح هذا النظام أداة فعالة تحقق سرعة العدالة دون المساس باستقلال القضاء أو حقوق الأطراف.

كما أن التحليل الدقيق للإطار القانوني لهذا النظام و كذا الإجراءات المنصوص عليها من خلال قانون الإجراءات الجزائية يكشف عن وجود فجوات عملية وتناقضات قد تُعيق تحقيق الغاية المرجوة منه، فمن ناحية، ينتزع هذا النظام السلطة التقديرية للقاضي محوّلًا إياه إلى جهة للمصادقة أو الرفض فقط، بينما يُوسع بشكل لافت من صلاحيات النيابة العامة التي تجمع بين دور الخصم و الحكم، ومن ناحية أخرى، يثير الإغفال التشريعي لموضوعين مهمين - آجال الاستئناف و التصرف في حرية المتهم عند رفض المصادقة دون طلب مهلة للتفكير - إشكالات حقيقية تمس مبدأي السرعة واليقين القانوني، وتتعارض مع الضمانات الدستورية للحريات الفردية.

وعليه، فإن نجاح هذا النظام المستحدث وفعاليته مرهونان بمعالجة هذه الإشكالات، بحيث يتطلب ذلك تعديلاً تشريعياً دقيقاً يضع ضوابط زمنية واضحة للطعون، ويحدد بدقة الجهة المختصة بالتصرف في حرية المتهم في جميع الفرضيات العملية المحتملة، ويعيد التوازن بين سلطتي الاتهام والحكم، مع إعطاء دور أكثر وضوحاً للضحية، فبمعالجة هذه الثغرات يمكن لنظام الاعتراف المسبق بالذنب أن يتحول من مجرد نص قانوني طموح إلى آلية عملية فعالة تحقق العدالة وتُعزز الثقة في الجهاز القضائي، وتحفظ التوازن الدقيق بين سلطة الدولة في العقاب و ضمانات حقوق الدفاع والحريات الأساسية.

فمستقبل هذا النظام الإجرائي المستحدث رهين بقدرة المشرع على سد الثغرات التي كشفت عنها هذه الدراسة أو دراسات أخرى، وتحويله إلى آلية متوازنة تحقق هدفها، فلا شك أنه يحمل في طياته بذور تطوير مفيد للإجراءات الجزائية، لكن نجاحه مرهون بضرورة العمل على:

- تعديل تشريعي عاجل يُدخل آجال الاستئناف، ويُحدد بوضوح الجهة القضائية المختصة بالبت فوراً في وضعية حرية المتهم عند رفض المصادقة.

- مراجعة صلاحيات القاضي لمنحه - على الأقل - سلطة تعديل العقوبة المقترحة ضمن حدود معقولة، لاستعادة جزء من دوره الرقابي التقديري.
 - تقييد حق الاستئناف بحيث يكون في حالة المصادقة مقصوراً على الطرف المدني فقط لحماية حقوقه المدنية، مما يمنح القرار درجة أكبر من الثبات والنهائية.
 - إشراك الضحية في مرحلة التفاوض، أو على الأقل اطلّعه على مضمون الاتفاق قبل الاحالة، لضمان مراعاة مصالحه.
- قائمة الهوامش:

- 1- الجرح المستثناء من نظام الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الجزائري هي تلك التي نص عليها القانون في المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14. من أبرز هذه الجرح: الجرح التي تتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمسة سنوات، الجرائم ضد الأطفال، جرائم المرتكبة بسبب ضعف الضحية بسبب سنّها او مرضها او عاقتها او عجزها البدني او الذهني او حملها، الجرائم التي تمس بأمن الدولة، جرائم الخيانة و التجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني، جرائم ضد سلطة و سلامة ارض الوطن، الجرائم الستة، الجرح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة، جرح تمس بالسلامة العمومية، مثل بعض جرائم التجمهر.
- 2- انظر المادة 540 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 3- انظر المادة 541 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 4- انظر المادة 539 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 5- انظر المادة 544 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 6- انظر المادة 539 و المادة 542 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 7- تنص المادة 539 من القانون رقم: 25-14 على: "...إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة اليه، اعترافاً صريحاً لا لبس فيه".
- 8- انظر المادة 545 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 9- انظر المادة 543 و المادة 544 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 10- انظر المادة 4/542 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 11- انظر المادة 545 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 12- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 140.
- 13- نفس المرجع، ص 141.
- 14- انظر المادة 3/541 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 15- انظر المادة 4/541 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 16- انظر المادة 544 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 17- انظر المادة 3/542 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- 18- انظر المادة 545 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

- ¹⁹ - شاطري عبدالقادر، المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، تاريخ النشر: 15 / 12 / 2025، ص 475.
- ²⁰ - نفس المرجع، ص 475.
- ²¹ - نفس المرجع، ص 475-476.
- ²² - انظر المادة 546 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- ²³ - انظر المادة 547 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- ²⁴ - انظر المادة 545 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- ²⁵ - انظر المادة 546 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- ²⁶ - انظر المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 2020.
- ²⁷ - انظر المادة 1 فقرة 4 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- ²⁸ - انظر المادة 545 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- ²⁹ - انظر الفقرة الأولى من المادة 545 من القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- ³⁰ - تنص المادة 4/545 على ما يلي: إذا قررت المحكمة رفض المصادقة على المحضر، تأمر بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، ويبقى الأمر بالحبس المذكور في المادة 542 أعلاه، منتجا لأثره إلى غاية انتهاء آجال الاستئناف، وفي حالة عدم تسجيل أي استئناف وجب على وكيل الجمهورية أن يتصرف في ملف الإجراءات في أجل أقصاه خمسة (5) أيام وإلا أخلي سبيل المتهم.
- ³¹ - تنص المادة 2/546 على ما يلي: إذا قضى المجلس بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو بتأييد حكم رفض المصادقة عليه، وجب عليه أن يفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، ويحيل الملف وجوبا على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا في أجل أقصاه عشرون (20) يوما وإلا أخلي سبيل المتهم.